.

قلت وهو الصواب .

وجزم به بن تميم وغيره .

وقاله بن عقيل في الفصول وغيره .

وقيل لا يحرم بل يكره قطع به في الرعايتين في باب مواضع الصلاة .

وأطلقهما في الفروع في آخر الوقف .

قوله ويضرب الرجل في الحد قائما .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه قاعدا .

فعليها يضرب الظهر وما قاربه .

قوله بسوط لا جديد ولا خلق .

هذا المذهب مطلقا نص عليه .

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعند الخرقي سوط العبد دون سوط الحر .

وقدمه في المغني والشرح والزركشي .

وجعلوا الأول احتمالا .

ونسبه الزركشي إلى المصنف فقط .

قال في البلغة ولتكن الحجارة متوسطة كالكفية .

وقال في الرعاية من عنده حجم السوط بين القضيب والعصي أو بقضيب بين اليابس والرطب .

قوله ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه القميص والقميصان